





وزارة التخطيط  
الدائرة القانونية  
قسم الاستشارات والاتفاقيات

استناداً لاحكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة  
٢٠٠٩ اصدرنا الضوابط الآتية :

رقم (٤) لسنة ٢٠٢٣

ضوابط

شراء المواد والادوات من قبل لجنة تنفيذ الاعمال امانة

المادة (١) : يقصد بالتعبير التالية لأغراض تنفيذ الاعمال او المشروع وفقاً لاسلوب التنفيذ امانة  
المعاني المبينة ازاؤها :

اولاً : الترميم : إجراء التصليحات المطلوبة لأعمال الابنية والبنى التحتية بما فيها الاعمال الكهربائية  
والميكانيكية والتي لا يمكن القيام بها من خلال أعمال الصيانة.

ثانياً : الصيانة : صيانة الابنية والعقارات والمنشآت والبنى التحتية بما فيها الاعمال الكهربائية والميكانيكية  
سواء كانت ملكاً للدولة أو مستأجرة على الا تؤدي الى إضافة جديدة وفي حدود الكلفة الكلية.

ثالثاً : الإنشاء : هو إجراء تغيير أو اضافات في بناء قائم تؤدي إلى إجراء تغييرات في ذلك البناء أو  
إضافة مرافق خدمية جديدة إليه لم تكن موجودة أصلاً وتشمل كذلك مد طرق ومد شبكات المياه  
والمجاري وأي أعمال إنشائية من هذا القبيل ولا يقتصر الأمر على تنفيذ الأعمال المدنية فقط وإنما  
يتعدى إلى تنفيذ الأعمال الكهربائية والميكانيكية.

رابعاً : التأييد : التوقيع على التوصولات والمواصفات و الاستشهاد الشخصي بما يؤيد تنفيذ الأعمال وفق  
المواصفات المطلوبة لغرض تعزيز السلفة.

خامساً : الاستشهاد الشخصي : هو وثيقة تحريرية تُنظم من قبل لجنة تنفيذ العمل امانة وتوقع من قبل  
اعضاء لجنة تنفيذ العمل امانة ولجنة التسم.

سادساً : الكشف التخميني الواحد : جدول الكميات الذي يتضمن المواصفات الدقيقة والكلفة التخمينية الشاملة  
لجميع فقرات العمل أو المشروع المثبت في الموازنة السعرية والمبينة على الدراسة الشاملة لأسعار  
السوق السائدة عند إعدادها للكشف ويحدد الصلاحيات المالية.

المادة (٧) : لا يتم تنظيم عقد للمبالغ اقل من (٥٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار عراقي خمسون مليون دينار عراقي .  
المادة (٨) : يجوز التعاقد على تنفيذ جزء من العمل أو المشروع المقرر تنفيذه عن طريق مقاولات ثانوية وفقاً للآتي:

اولاً : لا يجوز عند تنفيذ العمل او المشروع بهذا الاسلوب ان يعهد به الي مقاول باجمعه.  
ثانياً : ان لا يزيد العمل أو المشروع على (٤٠%) اربعين من المائة من الكلفة المصدقة.  
ثالثاً : ان تكون الاعمال ذات طبيعة تخصصية والتي يتعذر على لجنة تنفيذ العمل امانة تنفيذها.  
رابعاً : ان تتم الاجراءات وفقاً لتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ والضوابط الصادرة بموجبها والوثائق القياسية مع مراعاة البند (ثانياً/٢) من الية تطبيق الوثائق القياسية الصادرة بموجب اعمام وزارة التخطيط / دائرة العقود الحكومية العامة المرقم بالعدد ٨٩٥٩/٧/٤ في ٢٦/٤/٢٠١٧.  
خامساً : يتولى قسم العقود في جهات التعاقد تنظيم العقد وتوقيع العقد من قبل رئيس جهة التعاقد أو من يخولنه.

المادة (٩) : يتم مراعاة الضوابط رقم (١٩) الخاصة بعمل لجان الاسراع لتنفيذ الالتزامات المخل بها من قبل المقاولين الملحقه بتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ عند تنفيذ المشروع وفق هذا الاسلوب من قبل لجنتي الاسراع او اكمال الاعمال.

المادة (١٠) : تلتف هذه الضوابط من تاريخ صدورها.

سقطنا  
أ.د. محمد تميم علي  
نائب رئيس مجلس الوزراء  
وزير التخطيط  
٢٠٢٣/١٠/٢